السرقة وان اخذوا اما اذا افترقت عنه هي او بعضها كما هو قضية ما تقدم اذ لا قتال حينئذ ولا قطع فليتأمل **ولم يقتلوا احدا حبسوا** ان رأى حبسهم **وعزروا** بغير الحبس كالتغريب بحسب راي الامام والواو بمعنى او اذ في منع الخلو والمقصود انه يجب تعزيرهم بما يراه من حبس او غيره او بين الجمع بينهما ويمتد الحبس ونحوه الى ظهور توبتهم والحبس في غير موضعهم اولى **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** والظفر به **سقط عنه** الحدود المختصة بقطع الطريق وهي الصلب وقطع اليد والرجل وتحتم القتل **واحد بالحقوق** المتعلقة بذلك وهي القصاص والمال فان اريد بالحدود ما يشمل غير المختص بقطع الطريق كحد الزنا والسرقة وشرب المسكر فهو احد قولين والاظهر عند الشيخين وغيرهما خلافه **فصل** في السيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير **ومن قصد** بصيغة المجهول حرا كان او رقيقا ذكرا كان او انثى مسلما كان او ذميا من غيره ولو غير مكلف **بازي في نفسه** كملان لها كلا او بعضا ذاتا او منفعة اوحرا او ضرب او فاحشة كتقبيل انثى او امرد **او في ماله** وان قل او اختصاصه كاتلافه او اخذه **او في حريمه** كزوجته او امته او ولده كاتلاف او غيره مما ذكر في نفسه وشملت من غير المكلف وهو صحيح بمعنى انه لا يمنع من الدفع ولا يلحقه به ضمان لكنه لا يتعلق به الخطاب فقاتل بسبب قصد ما ذكر ذلك القاصد بان دفعه **عن ذلك** الامر الذي قصده بالاخف فالاخف وجوبا فلا يرتكب دافعا مع كفاية ما دونه ولا اضمن كما لو ضربه مع امكان

التخلص

التخلص منه بالاستغاثة او الهرب الا اذا لم يمكن من الاخف لاتمام القتال بينهما وخروج الامر عن الضبط او لم يجد الا الاثقل او كان القاصد غير معصوم كحربي او مرتد كما قاله البلقيني كان القصد الى الفاحشة كما قاله الماوردي والروياني وبخالفة قول الروضة كاصلها اذا وجد رجلا يزني بامراته او غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزاني محصنا فان كان فلا قصاص على الصحيح انتهى **وقتال** ذلك القاصد فان ادى دفعه المحتاج اليه الى قتله او اجهاض حمله اذا كان امرأة حاملا **فلا شيء عليه** اي لا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا غرة ولا كفارة ولا اثم لجواز دفعه حينئذ ما لم يكن مكرها على اتلاف المال والاصح دفعه بل يلزمه ان يقيس روحه بماله وان توقف فيه الاذرعي اذا كان المال حيوانا ولعل التقييد بالروح مثال لكن يبعد وجوب تمكينه من اتلاف حيوان نفيس لاجل جرح او ضرب يسير وكلامهما دفع المكره بل وجوب دفعه في الاول ان كان القاصد كافرا ولو ذميا او غير محترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله ويمكن ان يستثنى من وجوب دفع الكافر ما تقرر في باب الجهاد فيما لو دخل الكافر بلادنا ان من جواز الاسر جاز له الاستسلام وفي الثاني ان كان المال حيوانا يراد اتلافه او نحوه او تعلق به حق الغير كرهن واجارة كما قاله الاذرعي وهو قريب ان كان في يد الراهن بعد القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)